كن نساء فوق اثنتين كما تقدم **تنبيه** ضابط من يرث
الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراده هن
عن من يعصبهن او يحجبهن **و الفرض الخامس الثلث**
وهو **فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب** بحجب نقصان بان لم
يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة
والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لاذكور ام لا محجوبين
بغيرهما كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان
فاكثر اجماعا قبل اظهارا بن عباس رضي الله عنهما الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام ان واحد الزوجين
فقط فان كان معهما ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر **وهو**
اي الثلث **لاثنين فصاعدا** بالنصب على الحال وناصبه
واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال
الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل
بالفاء ثم لا بالواو كما في المحكم اي فزايدا **من الاخوة والاخوات**
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الآية
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ
او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على
الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين

الذكر

الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء
والاب فانهم يعصبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين
كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث لجمع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو
كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث
لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله كما مر **و الفرض**
السادس وهو **السدس فرض سبعة** بتقديم السين على
الموحدة **للام مع الولد** ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او **مع ولد**
الابن وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس
ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك او **مع اثنين فصاعدا**
اي فاكثر **من الاخوة والاخوات** لما مر في الاثنين **تنبيه على**
قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما
راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولها ابن اقر بهم مات
هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك
لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرها وتقطع ايضا السدس مع الثلث في وجود اخوين
كانوا وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه لكل ثم
مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا حدهما دون الاخر ولدان
فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة
الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن واثنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)